

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٧

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات محدثة لتنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٧) وتقرا مع تعليمات تنظيم ترخيص نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها المنشورة على الصفحة (٧٤١٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥٣) تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يعدل نص المادة (٢) من التعليمات الأصلية وذلك بإعادة تعريف نقاط البيع على التحو
التالي :

نقط البيع : المحل المختص ببيع خطوط الهواتف المتنقلة المدفوعة مسبقاً والهواتف الخلوية وأكسسواراتها فقط.

المادة (٣) : تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الترميز (ج)
بالنص التالي :
ج- في حال طلب تجديد الرخصة لسنة أخرى فيشترط الحصول على الموافقة الأمنية
قبل ذلك .

**المادة (٤) : تعدل المادة (١) من التعليمات الاصلية بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الترميز (ط)
بالنص التالي :**
**ط تلتزم نقاط البيع بالمحافظة على خطوط التعديل والتواصل واستخدامها من قبل
نقطة البيع ذاتها فقط .**

المادة (٥) : تعدل المادة (٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :
 اولاً : بإضافة بند جديد لأحكام الفقرة (أ) منها يحمل الترميز (٤ - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) واعادة ترتيب بنودها بحيث يصبح ترميز البند (٤) يحمل الرقم (٥) :
 ٤- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

ثانياً : بإضافة الفقرة (د) إليها على النحو التالي :

د- إذا قام أي شخص بـ**مزاولة مهنة بيع الخطوط الخلوية دون الحصول على ترخيص أو قام بمنع أي شخص حق استخدام خط التواصل والتغيل خارج نقطة البيع** فالحاكم الإداري ربطه بـ**بكافلة عدلية بحيث لا تزيد قيمتها على عشرةين ألف دينار** تضمن عدم تكاليف المخالفة مستقبلاً.



المادة (٦) : يعدل نص المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :

أولاً : بـإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أـ في حال مخالفة أي من نقاط البيع لأي حكم من أحكام هذه التعليمات فـللـمحافظ المختص وبناء على تـنـسـيبـ اللـجـنةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ (٧)ـ منـ هـذـهـ التعليمـاتـ مـصـادـرـ الـكـفـالـةـ وـالـغـاءـ خـاـيـةـ بـعـدـ خـطـوـطـ الـهـوـاـتـ الـمـتـنـقـلـةـ المـدـفـوـعـةـ مـسـبـقاـ .

ثانياً : بـإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

جـ يـسـمـعـ لـلـأـرـدـنـيـ تسـجـيلـ عـشـرـ خطـوـطـ بـاسـمـهـ مـنـ كـلـ نـقـاطـ الـبيـعـ وـفـيـ حـالـ الـحـاجـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـشـترـطـ مـراجـعـةـ مـكـاتـبـ الشـرـكـاتـ الـمـرـخصـ لهاـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـتـأـكـدـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ التـوـثـيقـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجاـزـ الـحدـ الـأـعـلـىـ ثـلـاثـيـنـ خطـاـءـ مـنـ كـلـ شـرـكـةـ .

المادة (٧) : يلغى نص المادة (٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بما يلي :

على كافة نقاط البيع توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات المعدلة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

غالب الزعبي

وزير الداخلية